

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-80-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-5984-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على رفعها إقرار شهر يوليو، وقد صدرت فاتورة بالسالب (لا ينطبق عليها السداد)، وتم تعديل الإقرار لاحقاً من قبل الهيئة ولم تصلها فاتورة السداد، وفي تاريخ 22/01/2019م وردتها رسالة نصية بفاتورة سداد، وهي أول إشعار يصلها - أجابت الهيئة بوجود فروقات بين الإقرار الضريبي لشهر يوليو لعام 2018م، وإعادة التقييم بتاريخ 10/12/2018م - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً، يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة مخالفة المدعية للالتزام بسداد مبلغ الضريبة خلال المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 02/11/1438هـ.
- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ.
- المادة (1/09) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 14/12/1939هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-5984-2019) بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت الاعتراض على فرض غرامة التأخر في السداد الخاصة بإقرار شهر يوليو ٢٠١٨م، بمبلغ قدره (٢٩,٦١٧,٤٩) ريالاً، حيث أشارت المدعية إلى رفعها إقرار شهر يوليو، ومن ثمّ صدور فاتورة بالسالب (لا ينطبق عليها السداد)، وتم تعديل الإقرار لاحقاً من قبل الهيئة، ولم تصلها فاتورة السداد، وفي تاريخ ٢٢/٠١/٢٠١٩م وردتها رسالة نصية بفاتورة سداد بمبلغ (١١٨,٤٦٩,٩٦) ريالاً، وهي أول إشعار يصل إليها. وفي تاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٩م وردها إشعار السداد مع الغرامة، وتؤكد المدعية عدم تأخرها نهائياً في السداد، وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يأتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس».

٢- بعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة الضريبية (يوليو ٢٠١٨م)، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي، وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٨م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدّد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «يعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». ٣- فيما يتعلق بدفع المدعية بوجود اعتراض لدى الهيئة لم يتم الرد عليه، فتفيد الهيئة بأنه بعد التحقق في النظام، تبين عدم وجود أي اعتراض يخص المدعية لدى الهيئة بهذا الشأن. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه

كان يُفترض على المدعى عليها أن تحتسب تاريخ التأخر في السداد من تاريخ إصدار فاتورة إعادة التقييم وليس من تاريخ استحقاق سداد الضريبة، وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، كما أضاف وكيل المدعية أن سبب الخطأ في الإقرار كان يعود إلى تحوّل السجل التجاري للمدعية من مؤسسة إلى شركة، وما ترتّب على ذلك من اختلاط للتوريدات نتج عنه الخطأ في الإقرار، وتم إعفاء موكلته من غرامة الخطأ في الإقرار من قبل المدعى عليها، وبسؤال ممثّل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أن قرار المدعى عليها جاء صحيحاً وموافقاً لأحكام النظام واللائحة.

وبسؤال الطرفين عما يؤدّن إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المبالغ والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ قدره (٢٩,٦١٧,٤٩) ريالاً، وذلك لوجود فروقات بين الإقرار الضريبي لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وإعادة التقييم

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠م؛ استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وحيث نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة.»

تأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بسداد مبلغ الضريبة خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في السداد استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.



القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ قدره (٢٩,٦١٧,٤٩) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.